

# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨١

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـى القانون رقم ٧٧ لـسنة ١٩٥٤ بـشأن نزع ملكـيـة العـقـارـات للـنـفـعـةـالـعـامـةـأـوـالتـحـسـنـ  
وـلـلـقـوـافـينـالمـعـدـلـةـلـهـ ،

وعلـى القانون رقم ٢٥٢ لـسنة ١٩٦٠ فـي شـانـتـعـدـيلـبعـضـالـأـحـكـامـالـخـاصـةـبـنـزـعـالـمـلـكـيـةـ  
للـنـفـعـةـالـعـامـةـوـالـاسـتـيلـاءـعـلـىـالـعـقـارـاتـ ،

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة قصر للضيافة تابع لرئاسة الجمهورية في  
الأرض والمبانى التي يشغلها العقار رقم ٥٠ الكائن بشارع العروبة بمصر الجديدة بمحافظة  
القاهرة .

**(المادة الثانية)**

يمتوى بطريق التنفيذ المباشر على أرض ومبانى العقار المذكور والموضحة مسامحة وحدوده  
واسم مالكه في المذكرة والرسم الهندسى المرافقين .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بـرئـاسـةـالـجـمـهـورـيـةـ فـيـ ١٦ـ جـمـادـىـالـآخـرـةـ سـنـةـ ١٤٠١ـ (٢١ـأـبـرـيلـ سـنـةـ ١٩٨١ـ )

**أنور السادات**

## مذكرة إيضاحية

مشروع قرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨١

بالاستيلاء على العقار رقم ٥٠ شارع العروبة بالقاهرة

نظر الحاجة رئاسة الجمهورية المساعدة إلى قصور ضيافة لائقه و المناسبة لضيوف الدولة  
ويسهل تأمينها . فقد روى إقامة دار ضيافة على الأرض والعقارات الذى تشغله الفيلا الكائنة  
برقم ٥ شارع العروبة بمنطقة الجديدة . وذلك لتوافر المواصفات الخاصة  
بها .

والفيلا سالفه الذكر ، ملك السيد / عمر أحمد معتيق الليبي الجنسية بموجب عقد مسجل  
برقم ٤٤٦٤ بتاريخ ٦/٧/١٩٧٥ . والأرض والعقارات حال من الحقوق العينية التبعية .  
وتبعد مسطح الأرض الكلية للفيلا ٤٥٥٤٠ متر مربع (خمسة آلاف وأربعين ألف وسبعين  
متر مربعًا وخمسة وأربعون من المائة من المتر المربع) وتبلغ قيمتها ١٣٥,٦٣٨ جنيه .  
وتشمل على ثلاثة قطع مخاطة كائناً سور بناء واحد . . وحدودها موضحة فيما يلى :

القطعة الأولى : برقم ٥٠ شارع العروبة . ومسطحها ٢٠,٢٤٧٢٤ متر مربع (ألف  
وسبعين أربعة وعشرون متر مربع وعشرون من المائة من المتر المربع) والوارد موقعها  
بحاضر القياس أرقام ٢٣٢٥ بتاريخ ١٧/١٠/١٩٤٩ ورقم ٢٨٠٤ بتاريخ ٩/٤/١٩٥١  
ورقم ٣٠٦٦ بتاريخ ٢٧/١/١٩٥٣ ، ورقم ٣٠٨٨ بتاريخ ١٧/٦/١٩٥٣ المرفقه ومقام  
عليها فيلا ثلاثة أدوار علوب دروم كوارد العقد سند الملكية ويبلغ قيمتها ٥٤١٧٥ جنيه .

القطعة الثانية : برقم ٥٠ أشارع العروبة ومسطحها ١٤٥٩,٨٥ متر مربع (ألف  
وأربعين كمسعة وخمسون متر مربع وخمسة وثلاثون من المائة من المتر المربع) والوارد  
موقعها بحضور القياس رقم ٣٩٥٩ المؤرخ ١٤/٩/١٩٥٥ وهي عارة عن حديقة ، كوارد سند  
الملكية .

القطعة الثالثة : برقم ١٦ تسلسل شارع مراد بك ، ورقم ٥٢ واجهة شارع العروبة  
ومسطحها ٤٠,٢٧٦ متر مربع (ألفان ومائتان ستة وسبعون متر مربعًا وأربعون من المائة  
من المتر المربع) والوارد موقعها بحضور القياس رقم ٢٣٣ المؤرخ ٩/٦/١٩٤٨ ورقم ٤٣٠٠  
المؤرخ ١٧/٢/١٩٥٦ ، ومقام على جزء منها مبني دورين بالجهة الغربية البحرية وتبعد  
قيمتها ١٠٥٠٠ جنيه .

وقد قدرت قيمة أرض ومباني الفيلا بمبلغ ١,٧٠٢,٨١٠ جنيهًا وقد اعتمد هذا المبلغ لتنفيذ المشروع المذكور ودفع التعويضات الازمة .

ولاعلا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للفنقة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له، والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للفنقة العامة والاستيلاء على العقارات .

فقد أعد مشروع قرار رئيس الجمهورية المرافق ، متضمنا اعتبار أرض ومباني هذا المقلوب من أعمال الفنقة العامة ووضعه تحت تصرف رئاسة الجمهورية لهذا الغرض وأفرد في مادة مستقلة أن يكون الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر دفعاً لأى اعتراض .  
يرجى إله التفضل بالنظر في التوقيع عليه في حالة الموافقة وإصداره .

أمين عام رئاسة الجمهورية  
محمود عبد الناصر

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى قانون العقوبات ؟

قرر :

مادة ١ - يعنى عن باقى العقوبة المقضى بها على المحكوم عليه شاكلة ملجم فاخورى فى قضية رقم ٧ لسنة ١٩٧٠ أمن دولة عسكرية عليا ، وكذلك عن جميع العقوبات التبعية وكافة الآثار الجنائية الأخرى المرتبطة على هذا الحكم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

بموجب مرسوم رئاسة الجمهورية في ٢٢ ديسمبر سنة ١٤٠١ ( ١٩٨١ )

أنور السادات